

## فقه العبادات - مالكي

- 1 - يندب على التأكيد أن ينحي ما عليه من ذكر ا □ إن كان يحمله كأن كتب اسم ا □ تعالى أو اسم النبي A على ورقة أو درهم أو خاتم ما لم يخف عليه من الضياع أو كان مستورا بسا تر . عن أنس B قال : ( كان رسول ا □ A إذا دخل الخلاء نزع خاتمته ) ( 1 ) وفي رواية عن أنس أيضا ( أن النبي A صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول ا □ ) ( 2 )